

**قرار رقم ( ٩١ ) لسنة ٢٠٢٠م**  
**بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة**  
**صفة مأموري الضبط القضائي**

**النائب العام،**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م، بشأن تنظيم مراقبة الأغذية  
الأممية وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة  
على المادة (٢٧) منه،  
وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،  
قرر الآتي: -

**المادة (١)**

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط  
وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠م المشار إليه،  
والقرارات المنفذة له وهم:-

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	نجلاء عبد الرحمن سليمان الهيل	رئيس قسم الرقابة الصحية
٢	عبدالله حمد محمد الهاجري	مراقب نظافة وصحة بيئية
٣	عطاردهاشم النور حسن	طبيب بيطري ثالث
٤	عبدالحميد نبيل عبدالحميد إبراهيم	طبيب بيطري ثاني

طبيب بيطري ثالث	هالة الكامل البكري	٥
طبيب بيطري أول	هشام محمد مصطفى عزب	٦
مهندس زراعي ثالث	أسامة خيرالله موسى العودة الله	٧
طبيب بيطري ثالث	عبدالقادر برهان فياض	٨
طبيب بيطري ثالث	رانيا محمد فضل السيد الحبيب	٩
طبيب بيطري ثالث	حمزة مساعد بابكر سليمان	١٠
فني مختبرات ثالث	سناء السر احمد فضل	١١
خبير تحاليل مختبرية	نوال محمد عبدالله محمد	١٢
طبيب بيطري ثالث	محمد الأمين أحمد عبدالله عبدالقادر	١٣
طبيب بيطري ثالث	سليمان هاشم سعد الدين بشارة	١٤
طبيب بيطري ثالث	الصادق عبدالرحمن ادم عبداللطيف	١٥
طبيب بيطري ثالث	محمد هاني الموصللي	١٦

## المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري  
النائب العام

صدر بتاريخ: ١١ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م